

سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية

(ملخص تقرير بتسيلم – أيار [مايو] 2002)*

خلفية تاريخية

منذ عام 1967 عملت حكومات إسرائيل جاهدةً على بناء وتوسيع المستوطنات، سواء من حيث توسيع رقعتها أو زيادة عدد سكانها.

نتيجة هذه السياسة، يعيش اليوم حوالي 380000 مستوطن إسرائيلي يحملون الجنسية الإسرائيلية، في مستوطنات الضفة الغربية وشرقي القدس (التقرير لا يشمل المستوطنات في قطاع غزة).

في العقد الأول للاحتلال، عملت حكومات حزب العمل (المعراخ) بموجب "خطة اللون"، التي توصي ببناء مستوطنات في مناطق ذات "أهمية أمنية" والتي فيها كثافة سكانية فلسطينية منخفضة، مثل غور الأردن، أجزاء من جبال الخليل، القدس وضواحيها. مع اعتلاء حزب التكتل (الليكود) للحكم في عام 1977، بدأت الحكومة ببناء مستوطنات في جميع أنحاء الضفة الغربية، خاصة في المناطق التي يتركز فيها الفلسطينيون، على قمم الجبال وفي المناطق الواقعة غربي خط رام الله - نابلس. هذه السياسة تنبع من دوافع أمنية وأيديولوجية معاً.

العملية السياسية بين إسرائيل والفلسطينيين لم تؤثر على عملية الاستيطان، حيث استمرت عملية توسيعها حتى في عهد حكومة رابين وبيرس (1992 - 1996)، والحكومات التي أتت بعدها، حيث قامت هذه الحكومات ببناء آلاف الوحدات السكنية معللة ذلك بضرورات التكاثر السكاني للمستوطنين. نتيجة لهذا، ازداد عدد المستوطنين الضعف تقريباً في الفترة ما بين 1993 - 2000.

القانون الدولي

بناء المستوطنات في الضفة الغربية يعدّ خرقاً للقانون الدولي الإنساني، الذي ينص على القوانين والنظم المتبعة في أوقات الحرب والاحتلال. بل ويعدّ هذا أيضاً خرقاً لحقوق الإنسان المتعارف عليها بموجب القانون الدولي.

القانون الدولي الإنساني يمنع الدولة المحتلة من نقل مواطنيها إلى المناطق التي

* المصدر: موقع بتسيلم في الإنترنت:

http://www.btselem.org/Arabic/Publications/Sum_Land_grab.asp

قامت باحتلالها (بند 49 لاتفاقية جنيف الرابعة). بالإضافة إلى ذلك تنص أنظمة "هاغ" على منع الدولة المحتلة من إجراء تغييرات دائمة في الأراضي المحتلة، باستثناء تغييرات ضرورية لحاجات عسكرية أو لصالح السكان المحليين.

بناء المستوطنات يمس بحقوق الفلسطينيين، المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يخص حقوق الإنسان. من بين الحقوق المنتهكة، الحق بتقرير المصير، حق المساواة، حق الملكية، الحق بمستوى لائق للحياة وحق حرية التنقل.

حقيقة كون المستوطنات غير شرعية وغير قانونية بموجب القانون الإنساني الدولي، لا تؤثر على مكانة المستوطنين الذين يسكنونها، حيث يعتبرون سكاناً مدنيين يحق توفير الحماية اللازمة لهم. وحقيقة كون المستوطنين جزءاً من قوات الأمن الإسرائيلية، من المفروض أن لا تؤثر على بقية المستوطنين المدنيين.

آلية الاستيلاء على الأراضي

بواسطة آلية قضائية بيروقراطية معقدة، استولت إسرائيل على حوالي 50% من مساحة الضفة الغربية، وكان هذا بالأساس لبناء المستوطنات وتحضير احتياط في حالة ضرورة توسيعها.

الإعلان عن الأراضي كأراضي دولة وتسجيلها على هذا الأساس، هما الطريقة المركزية للاستيلاء على الأراضي. هذا الإجراء بدأ اتباعه في عام 1979 واستند على تطبيق قانون الأراضي العثماني من عام 1858، الذي كان ساري المفعول عشية الاحتلال. طرق أخرى اتبعتها إسرائيل للاستيلاء على الأراضي، والتي تستند على أساس قضائي، هي طريقة إعلانها مناطق عسكرية، إعلان عنها "ممتلكات متروكة" ومصادرة أراضٍ لاحتياجات جماهيرية. بالإضافة إلى ذلك، ساعدت إسرائيل مواطنين أفراداً على شراء أراضٍ في السوق الحرة.

الاستيلاء على الأراضي تم بمخالفة القوانين الأساسية لأي إجراء عادل، حيث في الكثير من الأحيان لم يعرف الفلسطينيون بأن أراضيهم قد تم تسجيلها على اسم الدولة، ولما عرفوا بذلك كان موعد تقديم الاعتراض متأخراً، بل وواجب الإثبات وقع دائماً على الفلسطينيين الذين يدعون بأن الأراضي ملك لهم. ولو نجح صاحب الأرض بإثبات ملكيته للأرض، في بعض الأحيان، تسجل الأرض باسم الدولة بادعاء أن هذه الأرض قد تم تسليمها للمستوطنة "بحسن نية".

كل هذه الطرق تصب في هدف واحد: بناء مستوطنات مدنية في الأراضي المحتلة. لذلك، فإن الطريقة التي يتم بها نقل الملكية على الأراضي من الفلسطينيين إلى الإسرائيليين ثانوية. إضافة إلى ذلك، بما أن الهدف غير مشروع حسب القانون الدولي، أي بناء المستوطنات، فإن تحقيق هذا الهدف غير مشروع أيضاً.

استخدام الأراضي كان مقصوداً على المستوطنات، بل ومنعت إسرائيل الفلسطينيين من استعمالها لأي غرض كان. هذا الاستخدام مرفوض وغير قانوني، بغض النظر عن قانونية إجراء الاستيلاء. وإنه بموجب القانون الدولي والقانون الأردني، كون إسرائيل القوة المحتلة للأراضي، فإنه يترتب عليها الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الفلسطينيين عند استعمالها لأراض عامة.

في غالبية الأحيان تعاونت محكمة العدل العليا مع آلية الاستيلاء على الأراضي، وساعدت بخلق رداء قانوني لهذه الإجراءات. في بادئ الأمر قبلت محكمة العدل العليا ادعاء الدولة بالاحتياجات العسكرية الملحة وسمحت للدولة بمصادرة أراض يمتلكها سكان فلسطينيون لإقامة هذه المستوطنات. ورفضت محكمة العدل العليا التدخل لمنع إجراء الإعلان عن الأراضي كأراضي دولة.

سياسة ضم الأراضي والحكم المحلي

قامت سلطات الحكم الإسرائيلي بتطبيق معظم القوانين الإسرائيلية على المستوطنات والمستوطنين، وبهذا ضمتهما، عملياً، لدولة إسرائيل. هذا على الرغم من أن الضفة الغربية، رسمياً، ليست جزءاً من إسرائيل والقانون الساري بها هو القانون الأردني والعسكري. ونتيجة هذا الضم، نشأت في الأراضي المحتلة سياسة الفصل المبني على التمييز، كما اكتسبت هذه السياسة وضعاً قانونياً. وفي هذا الإطار يوجد جهازان قضائيان منفصلان في نفس المنطقة، تحدد بموجبهما حقوق الفرد حسب انتمائه القومي.

الحكم المحلي في المستوطنات يعمل على غرار الحكم المحلي داخل إسرائيل ويعمل بصورة مشابهة، ويتجاهل القانون الأردني الذي من المفروض أن يكون هو الساري في الضفة الغربية. هنالك 23 سلطة محلية يهودية في مناطق الضفة الغربية: ثلاث بلديات، 14 مجلساً محلياً وستة مجالس إقليمية، يقع تحت سلطتها 106 مستوطنات معترف بها كبلدات منفصلة. بالإضافة إلى ذلك بنيت* مستوطنة في المناطق التي ضمت إلى القدس عام 1967، وعلى هذه المستوطنات يسري القانون الإسرائيلي بشكل رسمي.

مناطق النفوذ التابعة للسلطات المحلية اليهودية، تشمل بشكل عام مناطق واسعة عدا عن المناطق المبنية، هذه المناطق حسب الأوامر العسكرية معروفة "منطقة عسكرية مغلقة"، حيث الدخول إليها محظور على الفلسطينيين دون تصريح من القائد العسكري الإسرائيلي. في الوقت الذي يمنع دخول الفلسطينيين إلى هذه المناطق، مواطنون

* يوجد هنا فراغ في الأصل.

إسرائيليون، يهود من أنحاء العالم وحتى السياح يسمح لهم بالدخول دون الحاجة لتصريح خاص.

تشجيع الهجرة للمستوطنات

قامت حكومات إسرائيل، وما زالت هذه الأيام باتباع سياسة منهجية مشجعة لهجرة المواطنين الإسرائيليين إلى الضفة الغربية. من أجل ذلك، قامت هذه الحكومات بمنح مكافآت ومحفزات اقتصادية مباشرة للمواطنين أو للسلطات المحلية اليهودية، ذلك من أجل رفع مستوى حياة هؤلاء المواطنين بغرض تشجيع الهجرة للمستوطنات. معظم المستوطنات، في الضفة الغربية، معروفة كمناطق أفضلية قومية (مناطق تطوير) "أ" أو "ب". وهذا التعريف يضم المستوطنين، مواطنين إسرائيليين يعملون في المستوطنات أو استثمروا بها، هؤلاء يتمتعون بمكافآت مالية كبيرة. ست وزارات تقوم بمنح هذه المكافآت: وزارة الإسكان (قروض كبيرة لمشتري الشقق، جزء من القروض يتحول إلى منحة)، مديرية إدارة أراضي الدولة (تخفيض كبير بإيجار الأراضي)، وزارة التربية (محفزات للمعلمين، إعفاء من دفع قسط التعليم في رياض الأطفال وسفريات مجانية للمدارس)، وزارة الصناعة والتجارة (منح للمستثمرين، بنى تحتية لمناطق صناعية إلخ...)، وزارة العمل والرفاه (محفزات للباحثين الاجتماعيين) ووزارة المالية (تخفيضات في ضريبة الدخل للأفراد والشركات).

تمنح وزارة الداخلية السلطات المحلية في الأراضي المحتلة منحا كبيرة مقارنة مع تلك المعطاة للسلطات المحلية داخل إسرائيل. في عام 2000 كان معدل المنحة المعطاة للفرد الذي يسكن في مجلس محلي (يهودي) في الضفة الغربية، أكثر بحوالي 65% من المنحة المعطاة للفرد الذي يعيش ضمن إطار مجلس محلي داخل إسرائيل. وفي عام 2000، كان معدل المنحة المعطاة للفرد في مجلس إقليمي في الضفة الغربية أكثر بحوالي 165% من فرد في مجلس إقليمي داخل إسرائيل.

توريد أموال عن طريق دائرة الاستيطان التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية، يعدّ إحدى الآليات التي تستعملها الحكومة لتفضيل السلطات المحلية اليهودية الموجودة في الضفة الغربية، مفضلة إياها على السلطات المحلية داخل إسرائيل. على الرغم من أن ميزانية دائرة الاستيطان مصدرها أصلاً من ميزانيات الدولة، لكونها مؤسسة غير حكومية، إلا أنها لا تخضع للقوانين والقواعد الملزمة للوزارات الحكومية في إسرائيل.

أجهزة التخطيط

تعدّ أجهزة التخطيط في الضفة الغربية، والتي تديرها الإدارة المدنية (آلية أقامها الحكم العسكري في الأراضي المحتلة)، أحد الأجهزة البيروقراطية الأكثر تأثيراً

للاحتلال الإسرائيلي. تعمل هذه الأجهزة في مسارين منفصلين، كبقية الأجهزة البيروقراطية الأخرى، أحدهما لليهود والآخر للعرب.

تعتبر أجهزة التخطيط هذه المسؤولة الفعلية عن تغيير خارطة الضفة الغربية، حيث تقوم بالمصادقة على المخططات الهيكلية للمستوطنات وتصدر التراخيص المطلوبة لبناء مستوطنات جديدة، لتوسيع مستوطنات قائمة ولشق طرق التفاضلية. قامت إسرائيل بتشكيل مؤسسات التخطيط في الضفة الغربية، ونقل العديد من صلاحيات التخطيط للسلطات المحلية اليهودية، ومن هذه التغييرات تجريد مؤسسات التخطيط الفلسطينية من صلاحياتها.

كما وتعمل أجهزة التخطيط جاهدة من أجل الحد من تطور المدن والقرى الفلسطينية. وتقوم بهذا عن طريق رفض الطلبات التي يتقدم بها الفلسطينيون للحصول على رخص للبناء. في كثير من الأحيان يكون الرفض بحجة أن المخططات الهيكلية الإقليمية، والتي تمت الموافقة عليها في سنوات الأربعين (فترة الانتداب البريطاني)، لا تجيز البناء على هذه الأراضي. إلا أن هذه المخططات الهيكلية لا تعبر عن احتياجات التطوير للفلسطينيين، وأجهزة التخطيط تعتمد عدم تحضير مخططات جديدة تتلاءم مع احتياجات الفلسطينيين. يجدر بالذكر أن الإدارة المدنية تقوم بهدم البيوت غير المرخصة التي بناها فلسطينيون، مع العلم أنها بنيت على أراض بملكيتهما خاصة بهم.

بعد التوقيع على الاتفاقية المرحلية في 1995، تسلمت السلطة الفلسطينية صلاحية التخطيط والبناء في مناطق "أ" و"ب"، والتي تشكل حوالي 40% من مساحة الضفة الغربية. على الرغم من أن الأغلبية العظمى للفلسطينيين تسكن في هاتين المنطقتين، إلا أن الأراضي الشاغرة للبناء في عشرات القرى والبلدات الفلسطينية في أرجاء الضفة الغربية، موجودة في أطراف هذه البلدات والمعروفة حسب الاتفاقيات كمنطقة "ج"، التي تقع تحت سيطرة أجهزة التخطيط الإسرائيلية.

تحليل لخريطة الضفة الغربية

تحليل الخريطة من حيث الانتشار الجغرافي للمستوطنات وتأثيرها على السكان الفلسطينيين، يعتمد على تقسيم الضفة إلى أربع مناطق؛ ثلاثة قطاعات طولية (ممتدة من الشمال إلى الجنوب) ومنطقة القدس، التي لها ميزات خاصة. تم هذا التقسيم فقط للقيام بتحليل الخارطة حيث لا توجد بها أي أهمية قانونية بيروقراطية. في كل واحدة من هذه المناطق يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من المناطق: المنطقة المبنية عليها المستوطنة، المناطق التي تحيط بالمستوطنة والخاضعة للحدود البلدية للمستوطنة، المناطق المعروفة كمناطق نفوذ المجالس الإقليمية وغير التابعة لمستوطنة معينة.

يشمل القطاع الشرقي غور الأردن وشاطئ البحر الميت. يسكن هذه المنطقة حوالي 5400 مستوطن، معظمهم في كيبوتسات وقرى صغيرة. باستثناء جيب أريحا، تقع بقية منطقة القطاع تحت نفوذ المجلسين الإقليميين: عربوت هيردين ومغيلوت، واللذين يضمن أكثر من 1.2 مليون دونم. المساس بالفلسطينيين، نتيجة وجود المستوطنات على هذه الأراضي، يكمن بالأساس في تقليص إمكانيات التطور الاقتصادي بشكل عام، والتطور الزراعي بشكل خاص. وذلك نتيجة لسلب الفلسطينيين وحرمانهم من مصدرين مهمين من أجل التطوير وهما: الأرض والماء.

يتواجد قطاع "ظهر الجبل" في قمم سلسلة الجبال التي تقطع الضفة الغربية. تم بناء معظم المستوطنات هذه بمبادرة منظمة غوش إيمونيم. يسكن في هذه المستوطنات حوالي 34000 مستوطن. ينتشر جزء من المستوطنات على شكل سلسلة، ممتدة على طول شارع رقم 60، حيث يعد هذا الشارع كمحور المواصلات الرئيسي الذي يصل شمال الضفة بجنوبها. لتأمين أمن المستوطنين في هذه المنطقة يقوم الجيش الإسرائيلي بفرض قيود صعبة مما يحد حرية التنقل للفلسطينيين على هذا المحور، الأمر الذي يعرقل سير حياتهم الطبيعية. بالإضافة لذلك، تمنع هذه المستوطنات، بعدة طرق، التطور المدني للمدن الفلسطينية الكبيرة الموجودة على طول قطاع الجبل (الخليل، رام الله، نابلس وجنين).

يمتد قطاع التلال الغربية من الشمال للجنوب على مساحة عرضها 10 - 20 كم. قرب مستوطنات هذه المنطقة من الخط الأخضر ومن مراكز المدن في إسرائيل، حولها لمناطق مفضلة من قبل الإسرائيليين. يسكن هذه المستوطنات حوالي 85000 مستوطن. تمس المستوطنات بإمكانية التطوير المدني والاقتصادي للبلدات والقرى الفلسطينية، بسبب مصادرة الأراضي من حول هذه الأخيرة. بالإضافة لذلك، وبعد تسليم السلطة الفلسطينية للصلاحيات ضمن اتفاقيات أوسلو، نتج عن هذه العملية أكثر من 50 جيباً مصنفة مناطق "ب" وبعض الجيوب مصنفة مناطق "أ". تحاط هذه الجيوب من جميع الاتجاهات بمناطق "ج" التي بقيت تحت سيطرة إسرائيلية كاملة. فوجود المستوطنات يقطع أوصال الامتداد الإقليمي بين القرى، البلدات والمدن الفلسطينية الممتدة على طول هذا القطاع.

يتضمن متروبوليتان القدس المستوطنات التي تم بناؤها في المنطقة والتي أُعلن ضمها إلى مدينة القدس. في الشارع الإسرائيلي هذه المستوطنات باتت تسمى بالأحياء وتضم أيضاً المستوطنات التي تخضع لنفوذ القدس وضواحيها. يسكن هذه المستوطنات العدد الأكبر من المستوطنين، حوالي 248000 مستوطن. تأثير هذه المستوطنات على الفلسطينيين يختلف بالمناطق المختلفة للمتروبوليتان. بناء المستوطنات في شرق القدس كان تطلب مصادرة واسعة لأراض فلسطينية ذات ملكية

خاصة. فصلت مناطق نفوذ المستوطنات شرقي المتروبوليتان (مثل معاليه أودميم) الضفة الغربية إلى منطقتين، ومنعت التطور المدني لبيت لحم لوجود مستوطنات "غوش عتسيون" وفصلها أيضاً عن بقية البلدات الفلسطينية حولها.

تم ضم حوالي 2 مليون دونم، استولت عليها إسرائيل خلال السنين عن طريق إعلانها أراضي دولة تحت نفوذ ستة مجالس إقليمية، لم يتم نقلها لمستوطنة معينة. جزء من هذه الأراضي، خاصة في غور الأردن، يفلحه المستوطنون أو يتم استعماله كمناطق تدريب للجيش الإسرائيلي. إلا إن أغلبية هذه الأراضي أراض خالية وتعتبر مخزوناً احتياطياً لتوسيع المستوطنات ولإقامة مناطق صناعية وسياحية جديدة.

الخلاصة

خلقت إسرائيل في الأراضي المحتلة نظام الفصل المبني على التمييز، حيث أقامت في نفس المنطقة جهازين قضائيين منفصلين والتي فيها تحدد حقوق الإنسان حسب انتمائه القومي، هذا النظام هو الوحيد من نوعه في العالم ويذكرنا بأنظمة قائمة من الماضي كنظام التفرقة العنصرية (الآبارتهايد) الذي ساد في جنوب أفريقيا.

تحت هذا النظام تم سلب آلاف الدونمات من الفلسطينيين. هذه الأراضي المسلوقة استعملت لبناء عشرات المستوطنات في الضفة الغربية ولتوطين مئات الآلاف من المواطنين الإسرائيليين فيها. تمنع إسرائيل الفلسطينيين جميعهم من الدخول لهذه الأراضي واستعمالها، وتستغل وجود هذه المستوطنات لإعطاء الشرعية لسلسلة الانتهاكات التي تقوم بها ضد حقوق الفلسطينيين، من هذه الحقوق، حق السكن، حق المعيشة وحق حرية التنقل. التغيير المتطرف الذي قامت به إسرائيل في خريطة الضفة الغربية، يمنع كل إمكانية حقيقية لقيام دولة فلسطينية مستقلة ضمن حق تقرير المصير.

يتمتع المستوطنون بالمقابل بجميع الحقوق المعطاة لمواطني إسرائيل داخل الخط الأخضر. وفي الكثير من الأحيان تعطى لهم حقوق إضافية. الجهود الجمة التي استثمرتها إسرائيل في "مشروع الاستيطان" سواء كانت مالية، قضائية أو بيروقراطية، حولت المستوطنات لجيوب مدنية في مناطق وأراض خاضعة للحكم العسكري، وحولت المستوطنين لذوي مكانة مفضلة. ولتخليد هذا الوضع الذي من أساسه غير قانوني، تقوم إسرائيل بانتهاكات مرة تلو الأخرى لحقوق الإنسان الفلسطيني.

استعملت إسرائيل أساليب قضائية بالطريقة التي تتمشى ومصالحها مما يجعلها غطاء قانونياً لتغطية مشروع الاستيطان، مثل قيامها بالتمسك بالقانون الأردني في الحالات التي يخدم بها مصالحها وأهدافها، متذرة بالحجة أن عليها أن تتعامل بموجب القانون الأردني، لما ينصه القانون الدولي بالسير بموجب القانون القائم في

الأراضي المحتلة قبل احتلالها. لكن في الحالات التي يتعارض فيها القانون الأردني مع المصالح والأهداف الإسرائيلية، فإن إسرائيل لم تتردد في إلغاء هذا القانون بنص قانوني عسكري وسن قوانين تتماشى ومصالحها. بفعل هذا، ضربت إسرائيل عرض الحائط بالكثير من المواثيق الدولية التي وقعت عليها والتي أعدت لتقليص المساس وانتهاك حقوق الإنسان وحماية السكان الذين يخضعون للاحتلال.

نظراً لعدم شرعية المستوطنات والانتهاك المترتب عليها لحقوق الإنسان، يطالب مركز بتسليم حكومة إسرائيل بإخلاء جميع المستوطنات. عملية الإخلاء هذه يجب أن تحترم حقوق الإنسان للمستوطنين بما في ذلك حق التعويض.

واضح أن إخلاء المستوطنات هو مهمة مركبة ومعقدة، وإتمامها يستغرق وقتاً طويلاً. مع هذا هنالك خطوات مرحلية يجب القيام بها حالاً لتقليص المس بحق الإنسان وانتهاك القانون الدولي قدر الإمكان. كما ويتطلب هذا من حكومات إسرائيل الكف عن عمليات بناء جديدة سواء كانت من أجل إقامة مستوطنات جديدة، أو من أجل توسيع رقعة المستوطنات القائمة؛ تجميد شق طرق التفافية جديدة وتخطيط مثل هذه الطرق، بما في ذلك الكف عن مصادرة الأراضي لهذا الهدف؛ إعادة جميع الأراضي غير المبنية التابعة للقرى والمدن الفلسطينية التي ضمت للحدود المدنية للمستوطنات والمجالس الإقليمية؛ إلغاء لجان التخطيط الخاصة بالمستوطنات، مما يؤدي عملياً إلى إلغاء صلاحيات السلطات المحلية بما يتعلق بإعداد مخططات هيكلية وبشأن إصدار رخص بناء؛ الكف عن تشجيع مواطنين إسرائيليين على الانتقال للعيش في المستوطنات وتكريس موارد لحث المستوطنين للانتقال إلى داخل إسرائيل. ■

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/mdf>